- Zarurî (230072)

مَا أُبِيحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

- القسم الثاني -

تأليف الدكتور
ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
الأستاذ المشارك بقسم القضاء - وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

SS . 113 – 155

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

مجلة
المجمع الفقهي الإسلامي

D01167

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الثالثة والعشرون ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م العدد الخامس والعشرون

İztirâr
اضطرار

bk: Zaruri Bilgi

Reşit Rıza, Tefsiru'l-Menâr, C. VI, 167

تقرشی، محمد عیسی

۴۵۹۰- «اضطرار در حقوق مسئولیت مدنی»، نامه مفید، پیاپی ۴۰، ص ۱۴۱-۱۵۸، فارسی، کتابنامه: ۱۵۷-۱۵۸.

کد پارسا: A۶۵۸۵۴

اضطرار

در این مقاله به بررسی مقوله **اضطرار** و جایگاه آن در حقوق مدنی و مجازات اسلامی پرداخته شده است. نویسنده معتقد است که عامل اضطرار در فقه و حقوق می‌تواند امر نامشروع و حرام را تبدیل به امری مشروع و حلال کند و مرتکب آن را از مجازات‌های مربوط معاف سازد اما در این باره نظام‌های حقوقی یکسان نمی‌اندیشند. از دیدگاه اسلام شخص مضطر همیشه مورد عفو مطلق قرار نمی‌گیرد و در موارد فراوانی باید خسارت وارد به شخص زیان دیده را بپردازد ولی در نظام‌های حقوقی دیگر، معافیت مطلق برای مضطر در نظر گرفته می‌شود.

توسلی جهرمی، منوچهر

۴۵۹۱- «تأثیر اضطرار در مسئولیت مدنی»، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، پیاپی ۶۰، ص ۶۱-۸۰، فارسی، کتابنامه: ۷۷-۸۰ و به صورت زیرنویس.

کد پارسا: A۷۷۶۴۲

اضطرار

پژوهشی درباره قاعده **اضطرار** و تعیین محدوده آن در **نظام حقوقی ایران** است. نگارنده نخست به تشریح مفهوم اضطرار از دیدگاه حقوقدانان می‌پردازد و تصریح دارد که اضطرار حالت ویژه‌ای است که در اثر تغییر اوضاع و احوال و عوامل محیطی و اجتماعی برای انسان پیش می‌آید و موجب می‌شود که وی عملی انجام دهد که نتیجه آن زیان و خسارت به خود یا دیگری باشد. وی سپس در گفتار دوم درباره شرایط تحقق اضطرار، وجود خطر، اقدام مضطر و عواقب ناشی از آن بحث کرده و آنگاه به آثار و نشانه‌های اضطرار پرداخته و ضمن تشریح مسئولیت مضطر بر اساس ماده ۵۵ قانون مجازات اسلامی، به مواد قانون مدنی دیگر کشورها در این زمینه اشاره دارد. نویسنده پس از بیان آراء و رویه‌های موجود در باب موضوع اضطرار در نظام حقوقی دیگر کشورها، موضع حقوق ایران را بر پایه شریعت اسلامی در خصوص اضطرار و عوامل و اسباب آن مورد بررسی قرار می‌دهد. فهرست منابع فقهی و حقوقی مورد استناد این تحقیق به همراه توضیحات تکمیلی در پایان آمده است.

Fikih
Zaruri (230092)

الضروري
في
علم أصول الفقه

العلامة الدكتور عبد اللطيف الهميم

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Dem. No: 166337
Tas. No:

دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/٧/١٥٧٤)

٢٦١,١

الهميم ، عبد اللطيف

الضروري في أصول الفقه : الممهدات في مقاصد الشريعة/ عبد اللطيف الهميم .ـ عمان :دار عمار ، ٢٠٠٤ .

(٤٨٤) ص .

ر .إ .(٢٠٠٤/٧/١٥٧٤)

الواصفات : / الفقه الإسلامي/ / الفقه / / الإسلام/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان . ساحة الجامع الحسيني . شارع البتراء . عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٢٧ . ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان ١١١٩٢ الأردن

Fevzi Cebr ve dgr. Mevsûatü mustalahâti ilmi'l-mantek inde'l-Arab, Beyr 1996
ZAEWR1 230022

- بيّن (ابن سينا) الضرب الثالث: بما بيّن به الضرب الأول (ط، ش، ٤٦١، ١)
- لم يمكن بيان (الضرب) الرابع بالعكس؛ لأنّ السالبة الجزئيّة لا تنعكس، والموجبة الكلية تنعكس جزئيّة، ولا قياس عن جزئيتين (ط، ش، ٤٦١، ٢)
- القضية التي هي جزأ القياس تُسمّى مقدّمة، وما ينحل إليه المقدّمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حدًّا للقياس، وهيئة نسبة الأوسط إلى الطرفين تُسمّى شكلاً، وإقتران الصغرى بالكبرى قرينةً وضربًا، والقول اللازم مطلوبًا إن سبق منه تشتمل إلى القياس ونتيجة إن سبق من القياس إليه. والمنتج لهذا القول قياسًا (م، ط، ٢٥٤، ٣٢)
- إنّ المناطقة اصطلحوا على تسمية قضيّتي القياس من غير إعتبار الأسوار شكلاً، ومع إعتبارها ضربًا أيّ نوعًا من أنواع الشكل (ض، س، ٣١، ٢١)
- يشار لمجموع القضيّتين بالضرب فيسمّى ضربًا (ض، س، ٣١، ٢٤)
- الضرب عبارة عن نوع الشكل بحسب تعاقب الأسوار عليه (ض، س، ٣٢، ٦)

ضروب

- إذا إبتُدِئَت ضروب الشكل الأول من الأخير إلى الأول على ما جرت به العادة في الأكثر. قلت في الضرب الأول كل ما هو (ج) فهو (ب) وكل ما هو (ب) فهو (آ)، ينتج كل ما هو (ج) فهو (آ) (ف، ق، ٢٣، ٩)
- ضروب الشكل الثاني أولها (الضرب) (ب) ولا في شيء من (آ) و(ب) في كل (ج)، يَنْتُج (آ) ولا في شيء من (ج) لأن السالبة الكلية تنعكس فتصير (آ) ولا في شيء من (ب) و(ب) قد كانت في كل (ج) فترجع إلى الضرب الثالث من الشكل الأول (ف، ق، ٢٥، ١)
- ضروب الشكل الثالث أولها (الضرب) هذا (آ) في كل (ب) (ج) في كل (ب)، يَنْتج (آ) في بعض (ج) لأن الصغرى وهي (ج) في كل (ب) تنعكس موجبة جزئية فتصير (آ) في كل (ب) و(ب) في بعض (ج) فترجع إلى الضرب الثاني من الشكل الأول (ف، ق، ٢٨، ١)
- في ضروب القياسات المطلقة من القضايا المطلقة في الشكل الأول: أما ضروب الشكل الأول فالمنتج منها أربعة ضروب وإثنا عشر ضربًا غير منتجة، الأول من: موجبتين كلّيتين كقولنا كل - أب - وكل - ب ج - فتنتج موجبة كلّية وهي قولنا كل - أج - (ب، م، ١٢٦، ١٤)
- (الضروب) الباقية (من الشكل الأول) غير منتجة وهي التي صغراها سالبة وكبراها جزئية أو كلاهما (ب، م، ١٣١، ٢٤)
- في ضروب (القياسات المنتجة) من القضايا المطلقة في الشكل الثاني: والمنتج من ضروب الشكل الثاني أربعة، أيضًا وهي التي كبراها كلّيّة سواء كانت الصغرى كلّيّة أو جزئيّة وإحدى مقدمتيه مُوجبة والأخرى سالبة أيّهما كانت وما عداها لا يُنتِج (ب، م، ١٣٧، ٣)
- ضروب (القياسات المنتجة) من القضايا المطلقة في الشكل الثالث، . . . ستة أضرب وهي التي صغراها موجبة وفيها كلّية سواء كانت صغرى أو كبرى (ب، م، ١٤٤، ٦)
- ضروبه المنتجة (الشكل الثاني) أربعة: الصغرى كلّية موجبة مع كلّية سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلّية والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلّية

وجزئية سالبة مع موجبة كلّية ينتجان جزئية سالبة (و، م، ٢٨٨، ٧)

- إختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقيل إن بيان إنتاجها موقوف على ردّها للضروب المنتجة من الشكل الأول لوضوح إنتاج الأول بنفسه وهو قول الأكثر. وقيل إن إنتاجها يتبيّن لذاتها من غير رد للأول (و، م، ٢٨٩، ١٨)
- ضروبه المنتجة (الشكل الثالث) ستة الصغرى كلّية موجبة مع مثلها أو مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع سالبة كلية أو جزئية ينتجان جزئية سالبة وجزئية موجبة مع كلّية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع كلّية سالبة ينتج جزئية سالبة (و، م، ٢٩٨، ٣٠)
- ضروبه المنتجة (الشكل الرابع) خمسة: كلّية موجبة مع مثلها أو مع جزئية موجبة ينتجان موجبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المساوي للأكبر فيكون حينئذ الأصغر أعم من الأكبر، وسالبة كلّية مع كلّية موجبة ينتج سالبة كلّية لرده إلى الأول بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة، وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المندرج مع الأكبر تحت الأصغر فيلزم أيضًا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وموجبة جزئية مع سالبة كلّية ينتج جزئية سالبة لرده إلى الأول بعكس المقدّمتين (و، م، ٣٠٤، ٣١)

ضروب القرائن

- إن ضروب القرائن التي منها يكون الصنايع ثلاثة. . . أحدهما الضّرب الذي يكون حاشيته الأولى محمولة على الواسطة، والواسطة محمولة على حاشيته الأخرى. وذلك أن يوجب شيئًا لشيء، ثم يوجب ذلك الشيء لشيء آخر، كقول القائل: النفس لكلّ ذي حيوة، والحيوة لكل إنسان. . . والضرب الثاني الذي يكون واسطته محمولة على حاشيته كليهما. وذلك أن يوجب شيئًا لشيئين، كقول القائل: الحيوة لكل إنسان، والحيوة لكل حمار. الحيوة مشترك في حدّ محمول فيهما جميعًا، وذلك الحدّ هو الحيوة. . . والضرب الثالث الذي يكون حاشياته كلتيهما محمولتين على واسطته. وذلك أن يوجب شيئان لشيء، كقول القائل: الحيوة لكل إنسان، والضّحك لكل إنسان، مشتركين في حدّ موضوع فيهما جميعًا، وذلك الحدّ هو الإنسان (ق، م، ٧٠، ١)

ضرورة

- لفظ الضرورة وهو الدوام (س، ق، ٣٢، ٧)
- الضرورة تدلّ على وثاقة الوجود (س، ق، ١٦٩، ٨)
- الضرورة قد تكون على الإطلاق، كقولنا: اللّه تعالى موجود. وقد تكون معلّقة بشرط (الضرورة) الشرط إمّا دوام وجود الذات، مثل قولنا الإنسان بالضرورة جسم ناطق، ولسنا نعني به أنّ الإنسان لم يزل ولا يزال جسمًا ناطقًا؛ فإنّ هذا كاذب على كل شخص إنساني. بل نعني به أنّه ما دام موجود الذات إنسانًا فهو جسم ناطق. وكذلك الحال في كل سلب يشبه هذا الإيجاب. وأمّا دوام كون الموضوع موصوفًا بما وضع معه، مثل قولنا كل متحرّك متغير، فليس معناه على الإطلاق، ولا ما دام موجود الذات، بل ما دام ذات المتحرّك متحركًا (س، أ، ٣١٠، ١)